

أ.د. علي الشبل | ما حكم الطلاق البدعي ، وهل يقع؟

علي عبدالعزيز الشبل

الائمة الاربعة على ان الطلاق البدعي وهو الطلاق في فترة الحيض والنفاس او في طهر قد جامعها فيه او ثلاثا بلفظ واحد الائمة الاربعة على ايقاعه مع اثمه بتعديبه حد الله جل وعلا - [00:00:00](#)

والله جل وعلا يقول ان طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصل عدة معنئ لعدتهن هو الطلاق السني اما في طهر لم يجامعها فيه او يطلقها طاهرا او يطلقها لحظة واحدة ولا يثنئ ولا يثلث - [00:00:17](#)

بقوله عليك الطلاق مرتين او عليك الطلاق بالثلاث وما الى ذلك مما يشتهر على السنة العوام ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم - [00:00:33](#)